الرص والمراد بقوله تعالى من اصلابكم بيان اباحة حليلة الابن من التبني فان التبني
انتسخ بقوله تعالى ادعوهم لابائهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن حارثه
ثم تزوج زينب بعد ما طلقها زيد فطعن المشركون وقالوا انه تزوج حليلة ابنه
وفيه نزل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم فهذا التقييد هنا لدفع طعن
المشركين وكما يحرم حليلة الابن وكذلك حليلة ابن الابن وان سفلوا لان اسم الابن يتناوله
مجازا فان قيل ابن الابن لا يكون من صلبه فكيف يصح تعديه هذا التحريم اليه مع هذا التقييد
قلنا مثل هذا اللفظ يذكر باعتبار ان الاصل من صلبه كقوله تعالى هو الذي خلقكم
من تراب والمخلوق من التراب هو الاصل وكذلك منكوحة الاب حرام على الابن دخل
بها الاب او لم يدخل لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وكما يحرم على الابن
يحرم على النوافل من قبل الرجال والنساء جميعا لان اسم الاب يتناول الكل مجازا فاما
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين معناه حرم عليكم ان تجمعوا بين الاختين لانه معطوف
على اول الاية والجمع بين الاختين نكاحا حرام وكذلك الجمع بينهما فراشا حتى لا يجمع بين
الاختين وطيا بملك اليمين وهو مذهب علي وابن مسعود وعمار بن ياسر
رضوان الله عليهم فانه قال ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وحرم من الاماء
مثله الا رجل يجمعهن يريد به الزيادة على الاربع وكان عثمان رضي الله عنه يقول احلتهما
اية وحرمتهما اية يريد باية التحليل قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وباية التحريم
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان يتوقف في ذلك ولكنا نقول عند
التعارض نرجح جانب الحرمة ويتايد هذا بقوله عليه السلام لا يحل لرجل يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يجمع ماءه في رحم اختين ولان المراد من قوله وان تجمعوا حرمة الجمع
فراشا لان قوله حرمت عليكم امهاتكم يقتضي حرمة الاستفراش باي سبب كان
والجمع فراشا يحصل بالوطي بملك اليمين فلهذا يحرم عليه الجمع بينهما فان تزوجهما في

عقد واحد

عقد واحد بطل نكاحهما لانه لا وجه لتصحيح نكاح احديهما بغير عينها فان النكاح
عقد تمليك فلا يثبت في المجهول ابتدا ولا بعينها اذ ليست احديهما باولى من الاخرى
ولا يمكن تصحيح نكاحهما لان الجمع محرم بالنص فتعين البطلان وان نكح احديهما قبل الاخرى
فنكاح الاولى جائز لان هذا العقد لا يصير جامعا ونكاح الثانية فاسد لان هذا
العقد يصير جامعا بين الاختين فتعين فيه جهة البطلان فيفرق بينهما فان لم يكن دخل بها
فلا شي لها عليه وان كان قد دخل بها فعليها العدة ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول
حصل بشبهة صورة النكاح فيسقط به الحد ويجب المهر والعدة كما اذا زفت اليه غير
امراته وحكم ذلك مروي عن علي رضي الله عنه فاما وجوب الاقل من المسمى ومن مهر
المثل فهو مذهبنا وعند زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ لان الواجب عند فساد
العقد بدل المتلف الا ترى ان المقبوض بحكم الشرى الفاسد يكون مضمونا بالقيمة
بالغة ما بلغت عند الاتلاف فكذلك المستوفى بالنكاح الفاسد ولكنا نقول
المستوفى بالوطي ليس بمال فانما يتقوم بالمال بالتسمية الا ان المسمى اذا كان اكثر من مهر المثل
لم يجب الزيادة لعدم صحة التسمية واذا كان اقل لم يجب الزيادة على قدر المسمى لانعدام التسمية
فيه ولتمام الرضى على قدر المسمى بخلاف المبيع فانه مال متقوم بنفسه فبدله يتقدر
بالقيمة وانما يتحول عنه الى المسمى اذا صحت التسمية فاذا لم يصح لفساد العقد كان مضمونا
بالقيمة ثم يعتزل عن امراته حتى ينقضي عدة الاخرى سوا دخل بالاولى او لم يدخل بها لان
رحم المعتدة مشغول بمائه حكما ولو وطي الاخرى في هذه الحالة صار جامعا ماءه في رحم الاختين
وذلك حرام شرعا ولكن اصل نكاح الاولى لا يبطل لان اشتغال رحم الثانية عارض
على شرف الزوال فلا يبطل ذلك اصل النكاح كالمنكوحة اذا وطيت بالشبهة
ووجبت عليها العدة لا يكون للزوج ان يطاها حتى ينقضي عدتها ولا يبطل نكاحها قال
ولا يتزوج المراة في عدة اختها منه من نكاح فاسد او جائز عن طلاق باين او غير باين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)